الإعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق

Environmental Media in Algeria Between Legislation and Practice

samir hamiaz 1, Lydia terki2 nacima naili3
د.سمير حمياز[1*]، ط.د ليدية تركي[2] ط.د نسيمة نايلي[3]
[1] جامعة بومرداس، s.hamiaz@univ-boumerdes.dz
[2] جامعة تيزي وزو، lydiaterki91@gmail.com
[3]جامعة تيزي وزو، الجزائر، nacimanaili@gmail.com

تاريخ الاستلام: 28 /2022/01 تاريخ القبول 2022/03/18 تاريخ النشر: 2022/07/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة موضوع الإعلام البيئي في الجزائر، من خلال البحث في مفهومه والأدوار التي يضطلع بها في مجال المحافظة على البيئة وترقيتها، بالإضافة إلى دراسة الإطار القانوني المنظم لدور الإعلام البيئي، وكذا المعيقات والتحديات الميدانية التي تواجه دور الإعلام في مجال حماية البيئة. وقد خلصت الدراسة، إلى أن الإعلام البيئي يمكن أن يؤدي أدوار بالغة الأهمية في هندسة و نشر الوعي البيئي، وفي تكريس ثقافة بيئية من شأنها إنتاج أنماط سلوكية حضارية محافظة على البيئة، بيد أن الواقع العملي يقر بأن الإعلام البيئي في الجزائر يواجه تحديات هيكلية ووظيفية قلصت من فعاليته في مجال حماية البيئة وترقيتها.

كلمات مفتاحية: الإعلام، البيئة، التوعية البيئية، الثقافة البيئية، الجزائر.

Abstract:

This study aims to analysis the issue of environmental media in Algeria, by researching its concept and the roles it plays in protecting the environment, in addition to studying the legal framework that regulates the role of environmental media, and the obstacles and field challenges facing the media's role in the field of environmental protection. The study concluded that despite the vital importance of environmental media in spreading environmental awareness and in devoting an environmental culture capable of producing

* **المؤلف المرسل:** سمير حمياز

civilized behavioral patterns that preserve the environment, the field reality acknowledges that environmental media in Algeria faces structural and functional challenges that have limited its effectiveness in the field of protecting the environment.

Key words: media, environment, environmental awareness, environmental culture, Algeria.

Résumé :

Cette étude vise à aborder la question des médias environnementaux en Algérie, en recherchant son concept et les rôles qu'il joue dans le domaine de la préservation et de la promotion de l'environnement, en plus d'étudier le cadre juridique réglementant le rôle des médias environnementaux, ainsi que les obstacles et défis de terrain auxquels est confronté le rôle des médias dans le domaine de la protection de l'environnement. L'étude a conclu que les médias environnementaux peuvent jouer un rôle très important dans l'ingénierie et la diffusion de la conscience environnementale, et dans la consécration d'une culture environnementale qui produirait des modèles de comportement civilisés qui préservent l'environnement, de son efficacité dans le domaine de la protection et de la promotion de l'environnement.

Mots clés: médias, environnement, conscience environnementale, culture environnementale, Algérie.

مقدمة:

شغل موضوع حماية البيئة في الآونة الأخيرة، حيزا كبيرا ضمن اهتمامات الباحثين وصناع القرار وفي مختلف المجالات العلمية والعملية، ولعل السبب في ذلك راجع بالأساس ليس فقط إلى حجم الأضرار التي لحقت بالبيئة وبالكائنات الحية، وما نتج عن ذلك من تغيرات مناخية، احتباس حراري..، وإنما أيضا لأن مسألة حماية البيئة وترقيتها تعد شرطا أساسيا لضمان استمرارية الحياة الإنسانية، ولتحقيق التنمية المستدامة.

وتأسيسا على ذلك، كان لزاما على قطاع الإعلام إدخال البيئة ضمن دائرة اهتماماته، وعلى هذا ظهر الإعلام البيئي في البلدان الصناعية في ستينات القرن الماضي، حيث أثارت المشكلات البيئية انتباه رجال الأعمال في كثير من المؤسسات الإعلامية، بحيث أصبحت مادة مهمة تنقلها وسائل الإعلام، وخاصة عند وقوع الحوادث الصناعية والكوارث الطبيعية التي تلحق أضرار بالبيئة، ولقد تنامى الإعلام البيئي بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الذي كان بمثابة انطلاق لسياسة بيئية فعالة، ووضع اللبنات الأساسية لفهم القضايا البيئية على أحسن وجه، ورسم إستراتيجية لنشاط سياسي في هذا المجال.

وقد وصل الإعلام البيئي إلى ذروته بانعقاد مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو عام 1992، بحيث أصبح رهان حماية البيئة وتنميتها قائم على الإعلام البيئي، إذ يعتبر هذا الأخير بوسائله المختلفة، المقروءة والمرئية والمسموعة، من صحف يومية ومجلات عامة ومتخصصة وقنوات إذاعية وتلفزيونية، أحد أجنحة التوعية البيئية الموجهة لحماية البيئة، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة أو الدعوة للتخلي عن السلوكيات الضارة بها. ومن هذا المنطلق، تحاول هذه الدراسة أن تعالج **الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الأدوار التي يضطلع بها الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة في الجزائر في ظل الإطار القانوني المعمول به حاليا في هذا المجال؟ وما هي التحديات والعراقيل التي أدت إلى التقليص من دور الإعلام في مجال حماية البيئة وترقيتها في الجزائر؟**

لمعالجة موضوع الدراسة، تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، وذلك ليس فقط لتوصيف واقع الإعلام البيئي في الجزائر، وإنما أيضا لتحليل أسباب وأجه القصور الذي يواجه دور الإعلام في مجال حماية البيئة في الجزائر. بالإضافة إلى **منهج تحليل المضمون**، قصد تحليل مضامين بعض النصوص القانونية المنظمة لدور الإعلام البيئي في الجزائر.

سعيا للإجابة عن الإشكالية، والإحاطة بالجوانب المختلفة لموضوع الدراسة، فقد تم تقسيم هذا البحث إلى هيكلة منهجية تتضمن العناصر التالية:

- ❖ الإعلام البيئي: المفهوم والأدوار في مجال حماية البيئة.
- ❖ الإطار القانوني للإعلام البيئي في الجزائر.
- ❖ التحديات التي تواجه دور الإعلام في مجال حماية البيئة في الجزائر.

1.الإعلام البيئي: المفهوم والأدوار في مجال حماية البيئة

يعتبر الإعلام البيئي، أحد الوسائل والطرق الفعالة للتعريف والتعرض لهذه المواضيع البيئية ونقلها للجمهور للتفاعل معها، وبناء سلوكيات جديدة وسليمة تجاه البيئة التي يعيش فيها ويتفاعل معها يوميا، فانّ الإعلام بوسائله المتعددة يمارس دورا حاسما في إيصال المعلومة وتثقيف الناس وتوسيع دائرة المعرفة والاهتمام خصوصا مع تطور وسائل الاتصال وسرعة نقل المعلومة والإعلام الهادف والبناء(Gabin Philippe, François Dortier, 2008, p.45)

بناء على ذلك، سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الإعلام البيئي من خلال تقديم تعريفه مع تبيان خصائصه أهدافه كما سيتم التطرق إلى أهمية الأدوار التي يضطلع بها الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة.

1.1التأصيل المفاهيمي للإعلام البيئي

يمارس الإعلام البيئي بوسائل عديدة مسموعة أو مرئية أو مقروءة، تهدف في عمومها إلى تحقيق غايات معينة في مجال حماية البيئة، وقد قدمت العديد من التعريفات للإعلام البيئي سواء من الناحية القانونية أو الفقهية، كما يتميز الإعلام البيئي بأهمية أهدافه وتعدد خصائصه التي تميزه عن المصطلحات الأخرى.

1.1.1 تعريف الإعلام البيئي

يعد الإعلام البيئي مصطلح مركب من مفهومين هما الإعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية والصادقة والأمينة للأخبار والموضوعات والحقائق، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب لما يحدث في الواقع (نسيمة مسعودان، 2015، ص.359) ، وأما البيئة فيقصد بها في مفهومها العام الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها (عبد الله بدران، 2011، ص ص.14-16)، أوهي مجموعة من الظروف أو العوامل التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر وتتأثر بها (صالح محمد محمود بدر الدين، 2006، ص.359).

ولقد تعددت التعريفات التي قدمت للإعلام البيئي، ومن ذلك التعريف الذي يعتبر الإعلام البيئي على أنه "عملية الإخبار أو نقل الحقيقة دون تضخم أو تشويه، فالإعلام في معناه الحقيقي هو نقل الخبر الواقعة أو الرسالة من المرسل إلى المرسل المستقبل دون مبالغة"(فاطمة الزهراء مزوز، 2011، ص.15). كما يعرف الإعلام البيئي بأنّه: "عملية إنشاء ونشر الحقائق العملية المتعلقة بالبيئة، من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا إلى التنمية المستدامة" (باديس مجاني، 2017، ص.367). ويشير أيضا مفهوم الإعلام البيئي، إلى " تلك الرسالة الهادفة لتنمية الوعي البيئي لدى الجماهير ولدى صانعي القرار من جهة أخرى، عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري". و يقصد به أيضا " الإعلام الذي يسلط الضوء على المشكلات البيئية، ويزيد من معرفة ووعي الجماهير بها"(باديس مجاني، 2017، ص.367).

يمكن القول من خلال التعاريف السالفة الذكر، أنّ الإعلام البيئي، يعني أساسا تقديم المعلومات والأخبار والمعطيات المتعلقة بالبيئة، وذلك من أجل تنمية الفكر والوعي البيئي لدى الأفراد والجماعات في المجتمع حول الأخطار البيئية وكيفية مواجهته في حالة حدوثها.

2.1.1خصائص الإعلام البيئي

يتميز الإعلام البيئي بعدة خصائص ومن ذلك:

- **جودة المعلومات البيئية:** تتركز حول الدقة المعلوماتية وكذلك التوازن والموضوعية في معالجة أو الاستقلال عن أي جهة باستثناء المعايير الموضوعية للعمل الصحفي.
- **حجم الإعلام البيئي:** هنا قد يكون الطلب على المعلومات من جانب الجهات المختلفة أعلى من المعروض منها، أو أن تكون المعلومات المتاحة على الرغم من وفرتها غير قادرة على المساهمة في حل مشكلة معينة.
- **التفاعل والتعددية:** أي التفاعل المشترك وتعدد الأصوات الصحفية من خلال إتاحة الفرصة أمام كل الأطراف المعنية للمساهمة في تقديم المادة الإعلامية والتعليق عليها.

- **من استهلاك المعلومات إلى استخدامها:** معنى ذلك أنّ المعلومات المتعلق بالبيئة يجب أن تتحول إلى معرفة بيئية قبل أن تصبح قابلة للاستخدام، أي قبل توظيفها سلوكيا وتحويلها إلى فعل(باديس مجاني، 2017، ص ص.369-370).

3.1.1أهداف الإعلام البيئي

يتوخى الإعلام البيئي تحقيق العديد من الأهداف التي يمكن حصرها فيما يلي:

- طرح القضايا البيئية، وتقديمها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة، إعلامهم بكل جديد محليا وعالميا من خلال نقل أهم الأخبار والمواضيع المتعلقة بالبيئة، ومتابعة كل الإجراءات والقرارات التي تتخذها جهات ما في القطاعين العام والخاص، ويكون من شأنها الإضرار بالبيئة وبالتالي الإسهام في الجهود التي تبذل للضغط ممن أجل وقف هذه المظاهر أو الحد منها(Bertrand Jean- Claude, 1999, p.56).
- تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية بهدف المساهمة في دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم الضارة بالبيئة والمشاركة بفعالية في رعاية البيئة، من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي، وتشجيعهم على الحوار وإيصال أرائهم إلى المسئولين، فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار، وهذا يستدعي إقامة حوار تصل من خلاله أراء الناس إلى المسئولين ، كما يصل للمسئولين إيضاحات عن جدوى التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومات والهيئات المحلية لحماية البيئة.
- تبني ووضع وتطوير برامج تعليمية وتربوية لحماية البيئة، والتوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسئولة عن حماية البيئة محليا وإقليميا وعالميا، وبالتالي تحفيز الأفراد إلى التغيير نحو الأفضل عن طريق خلق طموحات مشروعة وممكنة مع إيجاد ودعم الاتجاهات والقيم المناسبة (فتيحة كيحل، 2012، ص.114).
- توعية الأفراد والجماعات البشرية بالمشكلات البيئة المؤدية إلى الإخلال بالتوازن البيئي وتشخيصها، وعوامل الوقاية من أخطارها وصولا إلى الممارسات الذاتية وتداولها تلقائيا لحفظ البيئة ووقايتها (محمد خليل الرفاعي، 2011، ص.717).
- توفير المعلومات الصادقة الواضحة للقراء، وتشمل هذه المعلومات، معلومات عامة يحتجها الجمهور العام حول البيئة ومعلومات عملية وفنية تقدم المختصين والمسؤولية البيئية وصناع القرار، كما نجد المعلومات العلمية والتربوية هذه الأخيرة تقدم إلى التربويين من أنواعها: معلومات بيئية عملية تتعلق بالطبيعة والوسط الجغرافي ومعلومات تشريعية تشمل القوانين الناظمة للتعامل مع البيئة، ومعلومات إدارية تتعلق بالمؤسسات والمنظمات المسئولة جزئيا أو كليا عن قضايا البيئة، بالإضافة إلى معلومات التجارب، ومحاولات حل مشاكل البيئة في مستويات مختلفة(محلية، إقليمية، عربية، عالمية) (نسيمة مسعودان، 2015، ص.361).

2.1أهمية ودور الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة

يكتسي الإعلام البيئي أهمية بالغة في مجال حماية البيئة، كما يعد جزءا هاما من السياسة العامة البيئية، وليس مجرد أداة للإعلان عن سياسة بيئية جاهزة لأنه يهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة(فارس وكور، 2014، ص.102) والتزويد بالمعلومات الكافية عن البيئة من طرف الإدارات المعنية مع القضاء على بعض المشاكل البيئية.

1.2.1 أهمية الإعلام البيئي

يحظى الإعلام البيئي بأهمية كبيرة وفعالة في التأثير على المجتمع والفرد في شتى القضايا، الثقافية منها والسياسية والتعليمية على حد سواء، وبفضل ما يمتلكه الإعلام اليوم من تقنيات عالية، يمكن اعتباره أداة مهمة للغاية في توجيه المجتمع وتثقيفه ونقل المعرفة ونشرها بين فئاته المختلفة ثقافيا وفكريا (Mayfield Antony, 2008, p.60) ، لأنّه وبوسائله المتعددة والمكتوبة والمسموعة والمرئية يستطيع التغلغل بين عموم الناس كما بين مثقفيه (زينة بوسالم، 2011، ص.48).

كما أنّ للإعلام البيئي أهمية من خلال إيجاد الوعي البيئي ونشر مفهوم التنمية المستدامة ولقد ساعدت النقلة النوعية الكبيرة في سرعة تدفق وتناول المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية على زيادة الوعي البيئي بمشكلات البيئة، كما أبدت الأجهزة الإعلامية المختلفة اهتمامها البالغ بها نتيجة لمشكلات التلوث والكوارث البيئية التي طرأت في فترة السبعينات القرن الماضي والحوادث المتتالية لها.

2.2.1 دور الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة

يؤدي الإعلام البيئي أدوار عديدة في مجال حماية البيئة وترقيتها، ومن ذلك:

1.2.2.1دور الإعلام البيئي في التزويد بالمعلومات البيئية

تلعب المعلومات دورا محوريا في تعزيز المساءلة وقدرة المواطنين على مراقبة أفعال الحكومة وتسهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة، وتؤكد النصوص القانونية التي تعترف بالحق في الإعلام البيئي، أنه قد تجاوز حدود الحق إذ أصبح حاليا واجبا يقع على الإدارات وأصحاب المصانع والمستثمرين في المجالات البيئية بتوفير المعلومات البيئية للأفراد إما بطريقة تلقائية كما ينص ذلك القانون.

يتم ذلك عن طريق إتباع إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة وتشمل هذه الإجراءات المنظمة للحق في الإعلام البيئي جمع ونشر المعلومات حيث جد في الجزائر هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية مثل المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الأنترنات.

وتوجد المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة والتي أنشيت أيضا بموجب المرسوم رقم 09/01 وتعمل هذه المديرية على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة، وإقامة بنك للمعطيات البيئية، وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام.

تتمثل أهم حقوق المواطنين في معرفتهم للظروف البيئية المحيطة بهم والتي تؤثر على الصحة العامة ومشاركتهم في وضع السياسات واتخاذ القرارات وصولا إلى تنمية مستدامة، وهذا يتطلب توفير الإدارة السياسية الفاعلة والإدارة الجيدة اللازمة لنشر المعلومات وتوفيرها للمواطنين في إطار قانوني وتشريعي ملائم (نسيمة بن مهري، 2013، ص ص.56-59).

كما يشمل الحق في الإعلام البيئي الإطلاع على الوثائق الإدارية، فحرية الإطلاع على الوثائق الإدارية تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، ليمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي.

يشمل أيضا هذا الحق الإشهار لبعض التصرفات الإدارية الذي إجراءا ضروريا يسمح بتفادي الاختيارات غير السلمية ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به (نسيمة بن مهري، 2013، ص ص.62-66).

يتطلب كذلك الحق في الإعلام البيئي حق الحصول على المعلومات البيئية الذي يعد من أهم المرتكزات التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة وضمان التمتع الفعلي بها، وذلك من منطلق أن أداء الأفراد لدورهم في حماية البيئة وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها، يتطلب معرفتهم واطلاعهم التام بمختلف المعطيات المتعلقة بها وطبيعة ونوع هذه المخاطر التي تهددها، وبالشكل الذي يحفزهم ويدفعهم للاهتمام بها والدفاع عنها.

2.2.2.1دور الإعلام البيئي في معالجة بعض القضايا البيئية

أظهرت الدراسات أن وسائل الإعلام تؤدي دوراً مهماً في عقلنه القضايا، بسبب الطريقة التي تقدمها وتشرحها وتسهم في تحديد المخاطر وتقييمها، كما أن استجابة الرأي العام لهذه المخاطر ناجمة عن تأثيرات اقتصادية واجتماعية أيضاً، لذلك لا بد أن تتضمن الكتابة الصحفية شيئا أساسيا جدير بالعناية ، فتلوث الهواء لم يعط القدر نفسه من الاهتمام نتيجة عدم معرفة الناس بالأخطار المحيطة بهم، كالنشاط الإشعاعي والمواد الكيماوية السامة والتلوث الصناعي والطعام الصناعي هذه الأنواع من الأخطار مخيفة في أغلب الأحيان وتأثيراتها قد تكون ضارة عدة عقود من الزمن والتغيرات والأمراض الجينية بسبب هذه التفاعلات تستمر لأجيال ولكنها لم تحظ بالاهتمام الكافي إعلاميا (محمد خليل الرفاعي، 2011، ص ص.725-726).

كما أنّ الإعلام البيئي هو أحد أهم أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة القائمة على التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي لا غنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية، كما يحسب للإعلام دوره في الضغط على حكومات بعض الدول للتعامل مع بعض المشكلات البيئية، بما تقتضيه مصلحة المجتمع بعيدا عن التستر والتصرفات غير القانونية (نسيمة بن مهري، 2013، ص.67).

2.الإطار القانوني للإعلام البيئي في الجزائر

كرس الحق في الإعلام البيئي سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، كما تضمنت العديد من القوانين الداخلية للدول هذا الحق، ونصت في تشريعاتها المتعلقة بالبيئة، أو ذات الصلة بالبيئة، على حق كل فرد في الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، ومن بين هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري الذي لم يغفل للإشارة إلى هذا الحق في بعض القوانين ولو كان ذلك بطريقة متأخرة وغير كافية، ولعل هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال التركيز على بعض القوانين التي كرست الحق في الإعلام البيئي، ومن أهمها كل من قانون البيئة رقم 03-10 وقانون الهيئات المحلية.

1.2التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في القانون رقم 03-10

كرس قانون البيئة رقم 03-10 الحق في الإعلام البيئي، بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، وقد خصص المشرع الجزائري في مسألة الإعلام والإطلاع البيئي في الباب الثاني من قانون 03-10 تحت عنوان أدوات تسيير البيئة وتتشكل من:

- ✓ هيئة الإعلام البيئي.
- ✓ تحديد المقاييس البيئية.
- ✓ تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
- ✓ نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
- ✓ تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.

وعليه فالمشرع الجزائري قد قام بتغطية المعلومات المتعلقة بالبيئة بداية بقاعدة المعطيات البيئية ثم بمعالجة هذه المعلومات وتصنيفها(أمين قري وآخرون، 2018، ص.59).

كما نجد أنّ المشرع الجزائري قد قسم الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام، وحق خاص، فبالنسبة للحق العام نص القانون رقم 03-10 على أنّه: " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها".

كما نص على الحق الخاص فيما يلي: "إذ يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية". ونص أيضا هذا القانون على حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق.

دعم قانون البيئة 03-10 دور الجمعيات في مجال البيئة، إذ نص عل دورها في إبداء الرأي والمشركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، كما نص على حق الجمعيات في رفع

الدعاوي أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام.

يلاحظ من هذه المادة أنّ الجمعيات لا تستطيع الاضطلاع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة وإذا كان القانون قد اعترف لها بحق رفع الدعاوي القضائية المتعلقة بالمشاكل البيئية فهو من باب أولى يعترف لها ولو ضمنيا بحق الإطلاع على الوثائق والأنشطة البيئية (معمر رتيب محمد عبد الحافظ، 2007، ص ص 81-82).

يمكن القول إذن أنه على الرغم من التطور التشريعي في إقرار الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون مقارنة بتشريعات أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بالحق في الإعلام البيئي كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية والإجراءات المتطلبة للحصول عل البيانات المتعلقة بالبيئة، كما لم يتبين من القانون الجديد 03-10 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، والحق في الإعلام عن أثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه على مستويين (نسيمة بن مهري، 2013، ص ص. 47-48)، كما ورد تضييق الحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية والتكنولوجية ، ويضاف إلى كل هده النقائص والثغرات القانونية عدم اهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية بالمشاركة في أي عمل تشاوري، مما يؤدي إلى تراجع المطالبة المتعلقة بالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، وتفاقم المشاكل البيئية بعد ذلك.

2.2التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية

تعتبر الولاية والبلدية من أكثر المؤسسات الرئيسية انخراطا في مجال حماية البيئة بحكم قربها من المواطن، وقد جسد كل من قانون الولاية والبلدية دور هذه الهيئات وحقها في الإعلام البيئي.

1.2.2 الإعلام البيئي في قانون الولاية 12-07

يختص المجلس الشعبي ألولائي بحماية البيئة إلى جانب الاختصاصات الأخرى ، وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها (يحي وناسي، 2007، ص ص.158-159).

وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام بموجب نصوص قانونية وتنظيمية صريحة، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي،

فقد حدد المشرع وبنص صريح المصالح المعنية بتنفيذ هذا الإجراء. وفيما يتعلق بدور المصالح الخارجية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، أوكلت مهمة توسيع وتكريس الحق في الإعلام في المواد البيئية للمديرية الولائية للبيئة، من خلال سهرها على ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة (يحي وناسي، 2007، ص.159).

2.2.2 الإعلام البيئي في قانون البلدية رقم 11-10

جاء الباب الثالث من قانون البلدية 11-10 والمعنون ب" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، ليعبر ضمنيا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على أنّه: " .. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص ، الوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين".

يلاحظ من خلال هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الإطلاع والمشاركة في مجال البيئة، إذ لابد للبلدية أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة ويكون ذلك عن طريق الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها.

جاء اهتمام الجزائر بالحق في الإعلام البيئي متأخرا نوعا ما وهذا ما لاحظنه من خلال القوانين السالفة الذكر، وهذا يدل على أنّ التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاتها لا تزال حديثة.

3. التحديات التي تواجه دور الإعلام في مجال حماية البيئة في الجزائر

يلعب الإعلام البيئي دور فعال في حماية البيئة والحفاظ عليها، وكذا تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة، لكن على الرغم من ذلك إلا أنّه هناك العديد من التحديات والمعوقات التي تواجه الإعلام البيئي، حيث يتفق المعنيون أنّ الإعلام البيئي، وخاصة في الدول النامية، يعاني من مشكلات عدة، منها ضعف هياكله ومؤسساته وموارده، والسيطرة الحكومية عليه، وطبيعته الدعائية التي تفقده كثيرا من مصداقيته وغلبة الإيكولوجية على الاعتبارات المهنية، هذا كله يستدعي تبيان كل من الصعوبات المتعلقة بالسر الإداري والاقتصادي، وكذا معرفة كيفية تراجع فاعلي الإعلام البيئي عن تجسيد دور الإعلام في حماية البيئة من الناحية العملية.

1.3 تضييق نطاق تطبيق حق الإعلام البيئي

يعد الحق في الإعلام البيئي صلاحية يتم منحها للمواطن من أجل الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة والمتعلقة بحالة البيئة، لكن هذا الحق المعترف به مقيد ببعض الصعوبات، منها ما يتصل بالطبيعة الإدارية للمعلومة البيئية و ما يتعلق بالطبيعة الاقتصادية للمعلومة البيئية.

1.1.3المعوقات المتعلقة بالسر الإداري

يعتبر السر الإداري من أهم العقبات التي تواجه تطوير الحق في الإعلام، وذلك لأنّ مفهوم السر الإداري لا يزال غامضا لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنّه لم يتح تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة لذلك يختلف مداها من وزارة إلى أخرى ومن إدارة إلى أخرى ومن موظف لأخر وذلك في ظل غياب قانون يحدد حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات بصفة صريحة.

مثلا نجد أنّ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 بخلاف الجانب الأمني لم ينص على الحالات الأخرى التي تمتنع فيها الإدارة تقديم معلومات خاصة بالبيئة وذلك خلافا لما ورد في مسودته (نسيمة بن مهري، 2013، ص.78).

نجد من بين المعلومات التي اتفقت التشريعات المقارنة في اعتبارها مندرجة ضمن إطار السر الإداري المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة كعقود الحالة المدنية، الوضعية المالية للفرد من خلال سجلات الضرائب، الحالة الصحية (تلاميذ، موظفين، عسكريين...) وما يخص السوابق القضائية لأي شخص، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة نجد المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية والتي لها أثار بالغة على حياة الإنسان وما تسببه من أضرار للبيئة وهي تعتبر من الاستثناءات الواردة على حق الإطلاع على المعلومات البيئية، وهذا لكون المراقبة على هذا المجال تبقى محدودة، لأنّ ذلك يمس بالأمن العام لدول، إلا أنّه في الوقت الحاضر بات من الممكن متابعة الملف النووي في بعض الدول المتقدمة، التي وضعت تحت تصرف العامة كل المعلومات التي لا تمس بشرعية أمن الدولة، وأن تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة المنال، أما فيما يخص المعلومات المتعلقة بالحوادث النووية فالوضعية مغايرة تماما رغم جهود بعض الأطراف بإزالة السرية المطلقة.

نجد كذلك إلى جانب المعلومات المتعلقة بسر الحياة الخاصة وتلك الخاصة بالنشاطات النووية، المعلومات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني التي تعتبر من محظورات الإطلاع عليها لأنّها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها وعليه فإنّ السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية هذا المجال (عبد الحفيظ أوسكين، 1995، ص105).

2.1.3 المعوقات المتعلقة بالسر الاقتصادي

يقصد بالسر الاقتصادي السر الصناعي والتجاري الذي تمنع بمقتضاه المؤسسات الصناعية والتجارية من الحصول على أسرار تخص منافسيهم، فمبدأ السرية في هذا المجال يفسر كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية اقتصادية ليبرالية، تميزها قواعد تنافسية من جهة وانتقال الموظفين الذي يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة لأخرى، ومن جهة أخرى فتقدم مؤسسة صناعية على أخرى يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة إنما يجب أيضا الحفاظ على هذه الأفكار (نسيمة بن مهري، 2013، ص.78).

مثل هذه الحماية ضرورية لمنع أي تزييف لقواعد التنافسية كالسماح مثالا للمؤسسات بالتوغل إلى الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والإستراتيجية التجارية التي تتبعها مؤسسة أخرى كما تحافظ هذه الحماية على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي.

يقف إذن السر الاقتصادي حائلا دون حصول المواطن والجمعيات على المعلومات البيئية كما أنّ عدم وجود مفهوم واضح للسر الصناعي والتجاري فسح المجال لأصحاب مشاريع المنشآت المصنفة لتحديد المعلومات القابلة للإطلاع، كما أنّ السلطة التقديرية للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حذف المعلومات الذي يفترض أن يؤدي نشرها إلى إنشاء أسرار الصنع الاقتصادي.

2.3 تراجع دور فاعلي الإعلام البيئي

إنّ العمل على حماية البيئة ومحاولة تحقيق التنمية المستدامة لم يعد هدف تسعى إليه الدولة فقط، بل أصبح مجال تشترك فيه معظم القطاعات داخل الدولة من إدارات ووسائل الإعلام وكذا هيئات المجتمع المدني، فالإدارة بصفتها المحرك الرئيسي لهذا التفاعل يجب أن توفر الظروف الملائمة للإعلام البيئي، وذلك من خلال انفتاحها الذي ينفر طالبي الإعلام من المطالبة بحقهم في الإعلام، كما يستوجب على الإدارة توفير قاعدة معلومات تكون في متناول المطالبين بالمعلومة البيئية، أما الدور الذي يقع على المطالبين بالإعلام البيئي فيتمثل في أن تكون هيئات المجتمع المدني والأفراد على دراية بمسؤوليتهم في المحافظة على البيئة، كالتدخل عن طريق الإعلام البيئي ، كما لا يجب أن نتجاهل الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية ونقل الحقائق(ديهية حمرون، 2017، ص ص.104-106).

لكن في حقيقة الأمر، من الناحية العملية، فإنّ فاعلي الإعلام البيئي الذين أسلفنا ذكرهم لا يقومون بواجبهم المتعلق بالعملية الإعلامية على أكمل وجه، وهذا ما سنوضحه فيما يلي من خلال تبيان قصور الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية.

1.2.3 قصور الإدارة في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية

رغم الاعتراف القانوني للحق في الإعلام البيئي إلا أنّه لحد اليوم لا توجد ممارسة فعلية له على أرض الواقع، وهذا راجع إلى عدم تفاعل مختلف الشركاء في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها إذ أنّ هناك بعض النقائص التي تواجه الإدارة وكذا هيئات المجتمع المدني.

تعاني الإدارة البيئية من ضعف في أداء واجب الإعلام وهذا راجع إلى بعض العوامل التي تحيط بنشاطها الإداري المتعلق بالإعلام الإداري البيئي والتي من بينها ما يلي:

- أسلوب عمل الإدارة المنفرد الذي لا يسمح لها بالإفصاح عن كل المعلومات البيئية بسبب الإفراط في إضفاء السرية على العمل الإداري.

- افتقار الإدارة البيئية خاصة في الدول النامية لقاعدة معلومات تحتوي مختلف المعطيات والبيانات اللازمة لمجابهة الأخطار البيئية وذلك بسبب عدم امتلاك الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة.
- اعتماد تقنيات غير كافية للإعلام البيئي .
- غياب ضمانات احترام الإدارة للحق في الإعلام البيئي.

2.2.3 تخلي الأفراد وهيئات المجتمع المدني عن حقهم في الإعلام البيئي

على الرغم من أنّ جل التشريعات الخاصة بحماية البيئة نصت عل حق الأفراد وهيئات المجتمع المدني في الحصول على حقهم في الإعلام البيئي إلا أنه في الواقع نجد إقبال ضعيف للمطالبة بهذا الحق وهذا راجع لعدة أسباب من بينها ما يلي:

- ضعف الثقافة والتربية البيئية لدى الأفراد
- عدم اكتراث الأفراد بالمحافظة على البيئة على الرغم من وجود عدة أخطار تواجه البيئة في الوقت الراهن
- جهل أعضاء المجتمع المدني للوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة
- عدم استقلالية هيئات المجتمع المدني عن النظم الحاكمة

3.2.3قصور الإعلام في توصيل الرسالة الإعلامية البيئية

رغم الاهتمام الإعلامي المتزايد الذي حظيت به القضايا البيئية في الآونة الأخيرة إلا أنّ وسائل الإعلام بقيت عاجزة عن إيصال الرسالة الإعلامية بطريقة واضحة وهذا لعدة أسباب من بينها:

1.3.2.3غياب إطارات إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي

إنّ غياب إطارات إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي عائق تواجهه وسائل الإعلام خاصة في الدول النامية، وهذا راجع إلى عدم وجود متخصصين ومتكونين ومتدربين وخبراء متمكنين بالإلمام بالثقافة البيئية.

2.3.2.3هيمنة الأنظمة الحاكمة على بعض وسائل الإعلام

ترتبط وسائل الإعلام البيئي في مختلف الدول النامية بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة هذه الوسائل سواء منها المسموعة أو المرئية أو المقروءة، وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة من خلال الرقيب الإعلامي الذي يتبع وزارة الإعلام أو تكون غير مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذي يتم تعيينهم من قبل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان، أو قد تكون وسائل الإعلام كلها مملوكة للدولة .

3.3.2.3عدم وجود تغطية كاملة لقضايا البيئة

تكتفي معظم وسائل الإعلام بالتغطية السطحية للقضايا البيئية دون أن تنتهج أسلوب التحليل من أجل إيصال الرسالة واضحة للأفراد، كما أنّ وسائل الإعلام غالبا ما تسلط الضوء على المشاكل البيئية التي يكون الفرد على دراية مسبقة بها على الرغم من وجود أضرار تلحق بمحيطنا البيئي ولها تأثيرات عدة على صحة الإنسان، وكذا الحيوان وحتى النباتات نتيجة للتلوث البيئي بشتى أنواعه خاصة التلوث البحري الذي أصبح معضلة العصر.

يلاحظ إذن أنّ الإعلام يواجه العديد من العقبات والصعوبات جزء منها مرتبط بطبيعة التكريس القانوني لمبدأ الإعلام، والجزء الأخر مرتبط بالعراقيل التي تواجه التطبيق العملي لهذا المبدأ، وكل هذه العراقيل أدت إلى التقليص من نطاق تطبيق الإعلام في المجال البيئي، وهذا ما أثر بالسلب على الدور الذي يلعبه الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة.

الخاتمة:

على ضوء ما سبق، خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، ومن ذلك، أن الإعلام البيئي يضطلع بأدوار حيوية في مجال حماية البيئة، من خلال العمل على تنمية ونشر الوعي البيئي، وكذا تكريس ثقافة بيئية في المجتمع تكون قادرة على إنتاج أنماط سلوكية حضارية تعمل في جانبها الأكبر على الحفاظ على البيئة وترقيتها. كما أن الإعلام البيئي يؤدي دورا هاما في توعية أفراد المجتمع من خلال تحسيسهم بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، من خلال تقويم تصرفاتهم وسلوكياتهم اتجاه البيئة، وكذا كيفية المحافظة عليها والإجراءات التي يمكن اتخاذها في حال حدوث إضرار بالبيئة، وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية للوصول إلى نهج قويم في التنمية المتكاملة والمستدامة التي تضع في حساباتها حاجات الجمهور.

لكن رغم الدور الذي يلعبه الإعلام في مجال حماية البيئة، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يتوصل بعد إلى وضع إطار قانوني دقيق ينظم مبدأ الإعلام، كما لم يبين الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المبدأ. علاوة على ذلك، فإن اتساع نطاق السرية وتراجع فاعلي الإعلام البيئي أدى إلى الحد من التجسيد العملي لدور الإعلام في مجال حماية البيئة.

ولتجاوز هذه العراقيل والتحديات، تقترح هذه الدراسة مجموعة من التوصيات التي من شأنها الرفع من فعالية الإعلام البيئي في مواجهة المشكلات البيئية في الجزائر، وهي كالتالي:

- ضرورة أن يكون التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي ضمن إطار قانوني دقيق وواضح، يبين الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية والميدانية، علاوة على أهمية التوسيع من نطاق الشفافية لتحقيق فعالية أكبر في مجال حماية البيئة.
- توفير البيئة والمناخ الملائم والمحفز لحرية الإعلام والصحافة، وهو ما يسمح لوسائط الإعلام المختلفة بأن تؤدي مهامها على أكمل وجه في مجال حماية البيئة.

- ضرورة تجاوز أوجه القصور الهيكلي والوظيفي لوسائل ومؤسسات الإعلام البيئي، من خلال العمل على جعلها أكثر اختصاصا واحترافا في مجال حماية البيئة.
- العمل على تكوين صحفيين متخصصين في مجال حماية البيئة، فضلا عن أهمية تنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية، مع تعاون وسائل الإعلام والجمعيات الحكومية ذات الصلة بالشأن البيئي في نشر الأخبار المتعلقة بالبيئة.
- تعزيز دور الإعلام البيئي وجعله شريكا فعالا في حماية البيئة وفي صنع القرار البيئي، بالإضافة إلى تشجيع التواصل بين الإعلاميين البيئيين مع الخبراء والمتخصصين في مجال حماية البيئة.

قائمة المراجع:

1. أوسكن عبد الحفيظ. (1995). الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتطوره. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية. العدد 03. ص ص 100-110.
2. بدران عبد الله. (2011). الإعلام والكوارث البيئية. الكويت. فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر.
3. بن مهري نسيمة. (2013) الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1. الجزائر.
4. بوسالم زينة. (2011). المعالجة الإعلامية: مشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية، جريدة الشروق نموذجا. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع. كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة منتوري. قسنطينة.

5. حمرون ديهية. (2017). الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية.
6. الرفاعي محمد خليل. (2011). الإعلام البيئي والشؤون البيئية في الصحافة السورية. دراسة تحليلية لصحف (البعث- الثورة- تشرين) خلال النصف الأول من عام 2008. مجلة جامعة دمشق. العدد3. ص ص 709-760.
7. صالح محمد محمود بدر الدين. (2006) الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية. القاهرة. دار النهضة العربية.
8. قري أمين. عباسة الطاهر. حميدة نادية. (2018). ممارسة الحق في الإعلام والإطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر. مجلة جيل حقوق الإنسان. العدد 25. ص ص01-59.
9. مجاني باديس. (2017). دور الإعلام في نشر الوعي البيئي. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد 30. ص ص 367-382.
10. مزوز فاطمة الزهراء. (2011). دور الإعلام البيئي المطبوع في حماية البيئة (دراسة تحليلية). كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة محمد خيضر. بسكرة.
11. وكور فارس. (2014). حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة 20 أوت 1955. سكيكدة.
12. مسعودان نسمية. (2015). الإعلام ودوره في التثقيف البيئي في الجزائر. مجلة العلوم السياسية. العدد 11. ص ص 356-370.
13. معمر رتيب محمد عبد الحافظ. (2007). القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوط للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث). القاهرة. دار النهضة العربية.
14. وناسي يحي. (2007). الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان.
15. Bertrand Jean- Claude. (1999). Medias: Introduction à la presse. la radio et la télévision. Paris. Ellipses.
16. Gabin Philippe . François Dortier .(2008). La communication ètat des savoires. Paris. èdition sciences humaine.
17. Mayfield Antony. (2008). What is social media?. Icrossing edition.